

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٤ /٢٠١٤ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة

نائب رئيس مجلس الدولة نائب رئيس مجلس الدولة نائب رئيس مجلس الدولة مفوض الدولة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي في الدعوى رقم ٢٣٣٧٩ لسنة ٦٨ ق المقامة من: ١ - محمد فاضل عاشور ٢ - مها أبو بكر ضد رئيس الجمهوربة " بصفته "

" الوقائع "

\*\*\*\*\*

أقام المدعيان هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢، ٢٠ طلبا في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعيان تبياناً لدعواهما أن رئيس الجمهورية المؤقت أصدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمنشور في العدد (٤٧ مكررا) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ وحيث إن ذلك القانون قد جاء مخالفاً للشرعية الدستورية والقانونية لكونه تقييد وتجريم لحق دستوري مقرر لجميع المواطنين ، الأمر الذي دفعهما إلى مخاطبة رئيس الجمهورية المؤقت مطالبين إياه بإلغاء هذا القرار ، إلا أن هذا الطلب قد قوبل بتجاهل وبوعود كاذبة عن إجراءات تعديلات على هذا القانون

١



وعن إعادة عرضه للنقاش المجتمعي ، لذا فقد بادرا إلى إقامة هذه الدعوى طالبين الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، حيث قدم خلالها الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري . ومن باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعيين . وعلى سبيل الاحتياط الكلى : برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي ، وبجلسة مفة ومصلحة المحكمة إصدار الحكم في الشق العاجل من الدعوى بجلسة اليوم ، مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وخلال الأجل المضروب أودع المدعى الأول مذكرة دفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

\*\*\*\*\*

## بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

حيث إن المدعيين يطلبان الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ والغاء القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة تنفيذ والغاء القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، والزام جهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بمذكرة الدفاع المقدمة من الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن المادة (١٩٠) من الدستور الحالى تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ويختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية ....ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى "

كما تنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :-

(أُولاً)
(خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .
(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية"





ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الولاية التي تباشرها في مجال الرقابة على الدستورية ، إنما تتعلق بالنصوص القانونية أياً كان محلها أو موضوعها أو نطاق تطبيقها أو السلطة التي أقرتها أو أصدرتها وأن غايتها رد النصوص القانونية المطعون فيها إلى أحكام الدستور تثبتاً من اتفاقها أو اختلافها معها ، فلا يتمثل محل هذه الرقابة إلا بالقانون بمعناه الموضوعي ، محدداً على ضوء كل قاعدة قانونية يرتبط مجال إعمالها بتعدد تطبيقاتها سواء أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناط بها الدستور ، وهو ما يعنى انتفاء تخصيصها ، فلا تتقيد بحالة بذاتها تستنفد بها القاعدة القانونية مجال تطبيقها ولا بشخص معين يستغرق نطاق سريانها ، فالرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة في شان الشرعية الدستورية محلها القانون بمعناه الموضوعي .

## (القضية رقم ١٦ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٦/٦)

ومن حيث إن المشرع الدستورى إذ عهد – في المادة (١٩٠) من الدستور الحالى – إلى مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه ، كذا الدعاوى والطعون التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته في شأنها – وبحسبانه قاضي المشروعية – هي ولاية عامة وأنه أضحى قاضي القانون العام بالنسبة إليها ، ما فتئ قائماً على رقابة مشروعية تصرفات الإدارة ، باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها . فكان حتماً مقضياً أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى جهة قضائية واحدة بيدها وحدها زمام إعمالها ، كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها ، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها ، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام المشروعية ، بما يكفل تكاملها وتجانسها ، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها ، وتباين مناحى الاجتهاد فيها . ولما كان قاضي المشروعية هو القاضي الطبيعي





للفصل في كافة تلك المنازعات وشئونها ، ولا يجوز حجبه دستورياً عن نظرها ، فإن ولايته تتحدد وفقاً لقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بنظر كافة المنازعات الإدارية ، وهي تلك التي يكون منشؤها مسلك اتخذته الجهة الإدارية في نطاق القانون العام ، وتبدّى فيه واضحاً وجه السلطات العامة ومظهرها ، وبمعنى آخر هي إجراءات الخصومة بين الفرد والإدارة بوصفها سلطة عامة ، ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه . ويندرج تحتها – بطبيعة الحال – الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية . وإذا كان مجلس الدولة باعتباره قاضي المشروعية حريصاً على الا يتجاوز اختصاصاته المقررة دستورياً وقانوناً ، وذلك انحناء لصحيح حكم المشروعية ونزولاً على اعتبارات سيادة القانون .

ومن حيث إن المستقر عليه أن العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماماً عن العمل الإداري ، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الإداري ، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الولائي المنعقد لهذا القضاء سواء صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع ، وذلك بطبيعة الحال بخلاف القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت ثمة قواعد لائحية أو تنظيمية ذات صفة عامة والتي لا تعدو هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة ، فإن الثابت من الأوراق أن المدعيين يهدفان من دعواهما إلى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ولما كان النزاع الماثل على هذا النحو لا يعدو أن يكون طلباً بتسليط رقابة هذه المحكمة على نصوص تشريعية ، وبالتالي يغدو منصباً في حقيقته وجوهره على عمل تشريعي تتولاه الجهات المعنية وفقاً للآلية الدستورية المقررة ، ومن ثم ينحسر عن هذا النزاع وصف المنازعة الإدارية بأي شكل من أشكالها أو أى صورة من صورها ، وهو ما يخرج عن ولاية هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إذ لا تدخل المنازعة الماثلة في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، الأمر الذي يتعين معه المحتم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

ومن حيث إنه عن المصروفات ونظراً لعدم توافر إحدى الحالات المقررة بالمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة البيان ، والتي من خلالها يمكن إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية ، إذ وردت الدعوى





الماثلة على طعن مباشر بعدم الدستورية على القرار بقانون المشار إليه ، ومن ثم لا تجوز الإحالة للمحكمة الدستورية العليا ، ويعد الحكم منهياً للخصومة ويتعين إلزام المدعيين المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وألزمت المدعيين المصروفات . سكرتير المحكمة

